محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٢٤٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. محمود الرشدان

وعضويـة القضـاة السـادة

حسـن حبوب ، فهد المشـاقبة ، يوسـف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميـزون:- ١- أحمد سلامة سلمان المعايطة.

٢- سالم خليف عبدون المعايطة.

٣- مقبل سلامة سلمان المعايطة.

٤- عطا الله سلامة سلمان المعايطة.

٥- عبد الله سلامة سلمان المعايطة.

٦- مدالله خليفة عبدون المعايطة.

٧- عاكف خليفة عبدون المعايطة.

وكيلهم جميعاً المحامي جعفر العيادة.

المميز ضدها:- جمعية الشريف التعاونية / وكيلها المحامي عبد الحافظ المبيضين.

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٦٨٥٢) فـصل ٢٠١٠/٢/١٨ القاضـي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والميـاه فـي القـضية رقـم (٣٤٩/١) فصل ٢٠٠٨/٥/٧ فيما يتعلق بجمعيـة الـشريف التعاونيـة وإعـادة الأوراق لمصدرها للسير فيها من النقطة التي وصلت إليها في جلسة ٢٠٠٨/٤/٢ ومن ثم إصـدار القرار المناسب وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الحكم الفاصـل فـي الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ القرار المميـــز ، مخالفـــة بذلك القانون الواقع حيث تجدون عدالتكم بتدقيق ملف الدعوى أن عمر الجمعية المميز ضدها بتاريخ تقديمها للاعتراض هو (خمسة سنوات ونصف) كون أن تاريخ تأسيس الجمعية المميز ضدها هو تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ وان تـــاريخ تقـــديمها الاعتـــراض موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ الأمر الذي اثبت انه لا يمكن قانوناً بأي حال من الأحوال أن تكون مدة الخمسة سنوات وهو عمر الجمعية / المميز ضدها أن تكون مدة كافية لإثبات السيطرة المادية والاستحواذ الفعلي المكسب لملكيـــة قطـــع الأراضـــي موضوع الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تناقش ولم تتطرق إلى كافة الأسباب التي استندت إليها محكمة الدرجة الأولى والتي توصلت بموجبها إلى رد الاعتراض ومنها بأن عمر الجمعية عند تقديم الاعتراض هو خمس سنوات وان هذه المدة غيـــر كافيـــة لكـــسب الملكية ، الأمر الموجب لرد اعتراض المعترضة (المميز ضدها) وهذا ثابت بتدقيق عدالة محكمتكم للصفحات (٩و١٠) من قرار محكمة الدرجة الأولى رقـــم (٣٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ ، ولما لم يرد من ضمن أسباب الاستئناف ولم تطعن به المعترضة (المميز ضدها) الأمر الموجب لاعتباره قطعي بمواجهتها وبالتالي رد الاعتراض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ القرار المميز بالرغم مـــن ان استدعاء الاعتراض لم يوقع وفق الأصول القانونية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـــدقيق والمـــداولـــة نجد أن وقائـــــع الدعوى تشـــير إلى أن جمعيـــة الشريف التعاونية الممثلة لعشائر الغساسنة والمـــسجلة تحـــت الـــرقم (٢١٧٠) تقـــدمت باعتراضها بمواجهة المعترض ضدهم :-

١- أحمد سلامة سلمان المعايطة.

٢- سالم خليف عبدون المعايطة.

٣- مقبل سلامة سلمان المعايطة.

٤- عطا الله سلامة سلمان المعايطة.

٥- عبد الله سلامة سلمان المعايطة.

٦- مدالله خليفة عبدون المعايطة.

٧- علي خليفة عبدون المعايطة.

٨- عاكف خليفة عبدون المعايطة.

تدعي فيه أنه ولدى اطلاعها على جدول الحقوق لاعمال التسوية اتضح لهـــا بـــأن قطـــع الأراضي ذوات الأرقام التالية القطعة رقم (١) ومساحتها (٢٦٧) دونما والقطعة رقم (٤) ومساحتها (٢١٧) دونماً والقطعة رقم (٢) ومساحتها (١٦٤) دونماً والقطعـــة رقـــم (٣) ومساحتها (٣٣٩) دونماً من أراضي الدبة / الكرك قد تم تسجيلها باسم المعترض ضـــدهم على سند من القول :-

١- ان جدول الحقوق لم يمر بمراحله القانونية لإصداره وذلك بتعليقه في مكان بارز فـــي القرية التي يقطنوا بها .

٢- ان المعترض عليهم ليس لهم أي حق تملك أو تصرف أو منفعة على قطع الأراضـــي المذكورة كونها تقع ضمن الواجهة العشائرية لعشيرة الغساسنة وليست واجهة عشائرية لعشيرة المعايطة.

٣- لدى المعترضة وثائق رسمية تثبت حقها في قطع الأراضي المذكورة .

٤- لقد سبق للمعترض عليهم ان قاموا بمنازعة الجهة المعترضة لـــدى الحـــاكم الإداري وأخذ عليهم تعهدات بعدم المساس بها وزراعتها .

وبعد السير في الدعوى من قبل محكمة التسوية أصدرت قرارها رقم (٣٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ القاضي برد الاعتـــراض شـــكلاً وتـــضمين الجهـــة المعترضـــة الرســـوم والمصاريف والأتعاب .

ولم يلقَ القرار قبولاً لدى الجهة المعترضة التي طعنت به لدى محكمـــة الاســـتئناف قررت وبدورها وبموجـــب حكمهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٣٦٧٩٦) تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع تضمين الجهة المعترضة الرسوم والمصاريف .

ولدى الطعن بالحكم الاستئنافي تمييزاً قررت محكمة التمييز وبموجب حكمهـــا رقـــم (٢٠٠٩/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ نقض الحكم فيما يتعلق بجمعية الـــشريف التعاونيـــة وتصديق القرار فيما يتعلق بباقي المعترضين .

لم يرتضِ المعترض عليهم بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدموا بهذا التمييز للطعن فيه لدى محكمتنا وضمن المدة القانونية ، وتقدمت المعترضة بلائحة جوابية .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها والتي ينعى فيها الطاعنون على محكمة الاســـتئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه وهي أن مدة خمس سنوات ونصف لا تكفي لحيازة قطع الأراضي موضوع الاعتراض .

وللرد على ذلك نجد أن محكمة التسوية كانت قد أصدرت قرارها المتضمن رد الاعتراض المقدم من المعترضة شكلاً ولم تقم ببحث الاعتراض موضوعاً .

وان محكمة الاستئناف كانت قد قضت بقرارها تصديق ذلك القرار .

وان محكمة التمييز قررت نقض القرار المشار إليه على اعتبار ان الاعتراض مقدم ممن يملك حق تقديمه وانه مقبول شكلاً .

وبعد أن أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف قامت بإتباع النقض وقررت فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بجمعية الشريف التعاونية (على أساس أن الاعتراض مقـــدم ممـــن يملك حق تقديمه) .

وحيث أن جميع أسباب الطعن التمييزي قد انصبت على (كيفية حيازة المعترضـــة لقطع الأراضي موضوع الدعوى ووضع يدها عليها والمدة التي يمكن لواضع اليد حيـــازة تلك الأراضي المعترض عليها في جدول الحقوق) .

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يكن قد بحث موضوعياً ليصار للرد علـــى هـــذه الأسباب وإنما كان لغاية قبول الاعتراض شكلاً الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعـــن التمييزي لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب الطعن التمييزي ما يكفي للرد عليهـــا تحاشـــياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢٢ رمضان سنـــــة ١٤٣١ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٠/٩/١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق أ . ك

H10-2459 أ . ك